والقنا فيثبت له الخيار وفي غيره لا يثبت له الخيار بل يضمنه القيمة وقيل الجواب على الاطلاق في الكل عند ابي حنيفة انه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمنه قيمة الثوب رواه الحسن عنه ولو خاطه سراويل وقد امره بالقباء ضمن من غير خيار وقيل بالخيار وهو الاصح هذا باب في باب احكام الاجارة الفاسدة

بلغ قراءة

تفسد الاجارة بالشروط لانها كالبيع الا ترى انها تقال وتفسخ وتفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد وله اي للموجر اجر مثله لا يجاوز به المسمى وعند زفر والثلاثة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ اعتبارا بالبيع الاعيان ولنا ان المنافع لا قيمة لها الا انما تقومت بالعقد ضرورة والزيادة عليها ثانية غير مقصودة فيسقط بخلاف البيع لان تقوم الاعيان ليس بضروري هذا اذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى او لعدم التسمية فان كان لجهالة المسمى او لعدم التسمية يجب اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل ان يسمي دابة او ثوبا او يستاجر الدار او الحمام على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرمها وكذا لو اذا استاجر دارا على ان يسكنها المستاجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان يسكنها اجرة المثل بالغا ما بلغ

الموضع الذي تجب الاجرة بالغا ما بلغت

فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد لان لفظة كل للعموم وقد تعذر العمل بها لان الشهور لا نهاية لها والواحد معلوم فيصح فيه وفي قول ابي حنيفة يبطل عند مالك البيع في الكل وبه قال الظهير احمد في رواية وان يقول فقط اي انه لا يصح اكثر من شهر ثم اذا تم الشهر كان لكل منهما نقض الاجارة بشرط ان يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما الا بحضرة الآخر وعند ابي يوسف يجوز الا ان يسمي الكل الا ان يعلم كل الاشهر لانه حينئذ تعلم المدة فيصح العقد فيها بالاجماع وكل شهر سكن اوله اي الشهر ساعة صح فيه اي في ذلك الشهر الذي سكن ساعة لحصول رضاهما بذلك ولم يكن للموجر اخراجه الى ان ينقضي رضاه بسكناه وعند الشافعي لا يصح في ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر ويومها لان به يبقى ولو فسخ في اثناء الشهر ثم ينفسخ وقيل ينفسخ اذا خرج الشهر ولو قال في اثنا الشهر فسخت راس الشهر ينفسخ اذا اهل الشهر بلا شبهة ولو ولو قدم اجرة شهر او ثلاثة وقبض الاجرة لا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته وان استاجرها اي الدار سنة صح الايجار وان لم يسم اجرة كل شهر بعد ان سمى الاجرة جملة لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح ويقسم الاجرة على الاشهر على السواء ولا يعتبر التفاوت بتفاوت الاسعار باختلاف الزمان وابتداء المدة اي مدة الاجارة وقت العقد كالآجال والايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا فان كان عقد الاجارة حين يهل الهلال يعتبر الاهلة في شهور المدة والا اي وان لم يكن حين يهل بل كان بعد مضي شيء من الشهر

حس ع

الشهر فالايام اي فيعتبر الايام في الشهور بالعدد وهو ان يعتبر كل شهر ثلاثون يوما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يتم الشهر الاول بالايام والباقي بالاهلة لان الاصل في الشهور ان تعتبر بالاهلة عند الامكان وقد امكن ذلك في الشهور المتخللة وتعذر في الاول فيكمل بايام الشهر الاخير وله ان الشهر الاول يتم بايامه وبليلة من الشهر المتصل به فيبتدأ الشهر الثاني بالايام ضرورة وهكذا الى آخر المدة كل شهر ثلاثون يوما والسنة ثلاثمائة وستون يوما وصح اخذ اجرة الحمام لما روي انه عليه السلام دخل الحمام بالجحفة ولتعارف الناس ومنهم من يكره الحمام لانه عليه السلام سماه شر بيت فانه تنكشف فيه العورات ومنهم من كرهه للنساء لانهن ممنوعات عن الخروج والصحيح انه لا باس باتيان الحمامات للرجال والنساء جميعا للضرورة وكذا يصح اجرة الحجام لانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته وقال الظاهرية لا تحل لما روي انه عليه السلام نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان وبه قال احمد قلنا انه منسوخ لا يصح اخذ اجرة عسب التيس لما روينا وهو ان يستاجر التيس لينزو على غنمه وعن بعض فيه والجنايات صح اخذ اجرة عسب التيس وكذا لا يصح اخذ اجرة الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه لان القربة تقع عن العامل ولقوله عليه السلام اقرؤوا القرآن ولا تاكلوا به بخلاف بناء المساجد واداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه وتعليم العلوم الادبية وكذا الشافعي يجوز كل ما لا يتعين على الاجير وعند مالك يجوز على الامامة اذا جمعها مع الاذان وفي تتمة الفتاوى في الجواز لتعليم الفقه لا يجوز كالاستيجار لتعليم القرآن وفي الاستيجار لتعليم الحرف روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ اختاروا قول اهل المدينة في جواز استيجار المعلم على تعليم القرآن فنحن ايضا نفتي بالجواز ثم قال فيها استاجر انسانا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او حرفة مثل الخياطة ونحوها فالكل سواء ان بين المدة بان استاجره شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينعقد العقد على المدة حتى انه يستحق الاجرة تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ نفسه اما اذا لم يبين المدة فينعقد لكن فاسدا حتى لو علم استحق اجرة المثل والا فلا وكذا تعليم سائر الاعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا ولو شرط عليه ان يحذقه في ذلك العمل فلو جاز لان التحذق ليس في وسعه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن وهو مذهب المتاخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك لظهور التواني في الامور الدينية وكسل الناس في الاحتساب وكذا يجوز على الامامة في هذا اليوم لان الائمة كانت لهم عطيات في بيت المال وانقطعت اليوم بسبب استيلاء الظلمة عليها وفي روضة الزندويستي كان شيخنا ابو محمد عبد الله الخيزاخزي يقول في زماننا يجوز للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة والحج ويجوز استيجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف ولا يجوز اخذ الاجرة على الغناء والنوح والملاهي لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر وان اعطاه الاجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده على صاحبه وفي المحيط اذا اخذ المال

عايرم

Copyright King Saud University